مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكَّم، المجلد 19 ص 83-112

أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني في فلسطين "دراسة مقارنة"

The Criminal Responsibility Provisions in the Field of Electronic Media in Palestine "comparative study"

محمد عوض التلباني

مركز التخطيط الفلسطيني

تاريخ الاستلام 2016/8/31 تاريخ القبول 2017/2/9

ملخص:

شكّلت ثورة الاتصالات تطوراً جوهرياً في الخارطة الإعلامية، فقد خلقت –بفضل ما سمحت به من نشر عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة– إعلاماً جديداً قائماً بذاته ومتميزاً عن الإعلام التقليدي، سواء في نطاق النشر وطبيعته وأدواته، أم تلاشي الحدود والقيود أمامه، ولكن في ذات الوقت خلق هذا الواقع حالة أقرب للفوضى الإعلامية في ظل الأنظمة القانونية، التي لم تواكب التطورات التكنولوجية، ومنها فلسطين، حيث تخلو منظومتها التشريعية من وجود قانون إعلام عصري شامل، ينظم المسؤولية الجنائية عن أعمال الإعلام الإلكتروني، ما دفع الباحث نحو الخوض في الإطار التشريعي الناظم للإعلام الإلكتروني، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية سواء بتوفر الركن الشرعي أم الركن المادي والمعنوي عن جرائم النشر المسندة للعاملين في الإعلام الإلكتروني، والبحث في الوجه الشخصي لتلك المسؤولية، وخلص الباحث لعدم جواز مد سريان أحكام قانون المطبوعات والنشر على أعمال الإعلام الإلكتروني، والحاجة لسن قانون إعلام جديد يتلافى جوانب القصور والخلل الذي شاب قانون المطبوعات الحالي، وبشكل ينظم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني، وبما يواكب ما أفرزه هذا الإعلام من آثار قانونية مهمة، وغيرها من التوصيات التي تضمنتها خاتمة الدراسة.

Abstract:

The communications revolution led to a substantial growth in the media field since it created a free-standing new media that is distinct from the traditional one, in both the scope and nature of the publication and its tools or because of the absence of limitations and restrictions. However, it allowed the people to post their opinions freely on its platforms. Meanwhile,

it created a reality closer to chaos under the legal systems that have not kept pace with the technological developments, including Palestine's legal system, whose legislative body does not have a modern comprehensive law for media that organizes the criminal responsibility of the electronic media. This prompted the researcher to go through the governing legislative system of the electronic media, with respect to the criminal responsibility in case of the availability of a legal base or a material and moral base about crimes of publication assigned the workers in the electronic media, and to research in the personal matter of this responsibility. Along with other recommendations in the study, the researcher concluded that the publications and publishing Law are not valid on the electronic media and that we need is a new media law that avoids the shortcomings of the current one to organize the criminal responsibility in the field of electronic media in line with its significant legal implications.

المقدمة:

تتضاعف بشكل متسارع أعداد ومحتوى المواقع الإلكترونية، وتشغل من بينها المواقع الإعلامية حيزاً لا بأس به، سواء من حيث العدد أم المتابعة والتأثير، بحيث أضحت للصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني مكانة مهمة في هذا المجال، ولم تكن فلسطين بمعزل عن هذا الحراك العالمي، والسيل الجارف لانتشار الإعلام الإلكتروني، وعليه يثير هذا الواقع إشكاليات جديدة على الفقه والتشريع والقضاء الفلسطيني، ويتجاوز أوضاعاً قانونية وإدارية استقرت لعشرات السنوات، سواء في طبيعة المادة المنشورة أم أدوات النشر، وفي المقابل ضعف القدرة على الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر على تلك المواقع الإعلامية، الأمر الذي وصل في بعض الأحيان لحد الفوضى، والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، وتهديد النظام العام في أحيانٍ أخرى.

وهو ما استرعى انتباه الباحث نحو التعمق في الإطار التشريعي الفلسطيني الناظم لأحكام المسؤولية الجنائية، والمتحققة في حق الإعلام الإلكتروني في فلسطين، من مكونات لهذا الإطار التشريعي، وطبيعته وكفايته لدعم الحريات الإعلامية من جهة، وحفظ حقوق الأفراد أو المصلحة العامة، وبما يواكب التطورات التكنولوجية ونتائجها، وفي ضوء التجارب القانونية المقارنة.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيس يشكل مشكلة الدراسة وهو: ما مدى انسجام وتوافق المعالجة التشريعية الفلسطينية الناظمة لأحكام المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني في فلسطين مع التطور التقني والمبادئ القانونية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

- كيف تتجلى ذاتية الإعلام الإلكتروني وتميزه عن الإعلام التقليدي في فلسطين؟

- هل يمكن بسط الأحكام الناظمة للمسؤولية الجنائية الواردة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على أعمال الإعلام الإلكتروني؟
- هل تتوفر أركان المسؤولية الجنائية على نشاط الإعلام الإلكتروني في فلسطين؟
- هل تكفي القواعد العامة الواردة في قانوني العقوبات في فلسطين، وتطبيقها على أعمال الإعلام الإلكتروني فيما يتصل بالمسؤولية الجنائية؟
- هل تواكب المعالجة التشريعية الفلسطينية التطور التكنولوجي المتصل بالإعلام الإلكتروني؟
- ما هي البدائل المقترحة لتنظيم المسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني في فلسطين في ضوء التجارب القانونية المقارنة؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للوصول لأفضل معالجة تشريعية فلسطينية ناظمة لأحكام المسؤولية القانونية على أعمال الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع التطور التكنولوجي وذاتية هذا الإعلام من جهة، وبين حماية حقوق وحريات الآخرين، وحفظ المصلحة العامة في إطار المبادئ القانونية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في تصديها لقضايا مهمة تمس قطاعات واسعة، وتحاول وضع الأمور في نصابها، من حيث الحرية الإعلامية والفضاءات الواسعة المتاحة، بفضل التقنيات التكنولوجية من جهة، وبين حماية الحقوق والحريات العامة، والنظام العام وتحقيق التوازن المنشود دون فوضى إعلامية، ودون قمع وحجب، أو تجاهل للواقع الجديد.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث على المنهجين التحليلي والمقارن منهجين أساسيين للدراسة، الأول بتحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، وبالأخص المقارنة بالتشريعيات الحديثة التي نظمت الإعلام الإلكتروني وقننت أحكام الجرائم الإلكترونية وبالتركيز على التشريعين الكويتي والجزائري، ومع الاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية بما يثري الدراسة.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، نتناول في المبحث الأول: مفهوم وذاتية الإعلام الإلكتروني، وفي المبحث الثاني: انطباق الأركان الموضوعية للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني في فلسطين، وفي المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني في فلسطين وإشكالياتها.

المبحث الأول

مفهوم وذاتية الإعلام الإلكتروني

تخلو المنظومة التشريعية الفلسطينية من وجود قانون خاص ينظم الإعلام الإلكتروني، كما لم يتضمن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 أي نص يشير إلى الإعلام الإلكتروني أو النشر الإلكتروني، مما يستلزم عند عرض مفهوم الإعلام الإلكتروني الاستناد لاجتهادات الفقه والتشريعات المقارنة في هذا المجال، كما يتطلب عرض مفردات هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم الإعلام الإلكتروني، وفي المطلب الثاني: ذاتية الإعلام الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم الإعلام الإلكتروني

يشكل الإعلام الإلكتروني اليوم أحد الصور الرئيسة لممارسة الحريات الإعلامية، التي تقف بقوة إلى جانب الصحافة الورقية التقليدية، والبث الإذاعي والتلفزيوني، وغيرها من الوسائل التي تعد من مشتملات حرية الإعلام، والتي تعرف بأنها: " حق الوصول إلى المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء، من خلال وسائل الإعلام مع مراعاة ضوابط احترام النظام العام والآداب، وحقوق الآخرين" [(1)]، وترتد الحريات الإعلامية إلى أصل رئيسي، وهو حرية التعبير عن الرأي المعترف بها دستورياً ودولياً [(2)].

وفي هذا السياق يعرف المشرّع الكويتي الإعلام الإلكتروني بأنه:" النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني، التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى"[(3)]، كما يحدد ذات المشرع مشتملات الإعلام الإلكتروني لتضم:" دور النشر الإلكتروني –وكالات الأنباء الإلكترونية –الصحافة الإلكترونية –الخدمات الإخبارية –المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية –المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة" [(4)].

أما الوسيلة الإعلامية الإلكترونية فقد عرفها المشرّع الكويتي بأنها:" الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف

---

(1) رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، بدون دار نشر (نسخة إلكترونية)، رام الله، 2011، ص 19.

(2) راجع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. وراجع المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

(3) راجع المادة (1) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

(4) راجع المادة (5) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى" [1] ، كما يعرف المشرع الجزائري الصحيفة الإلكترونية كأحد وسائل الإعلام الإلكتروني بأنها:" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي، ويتحكم في محتواه الافتتاحي، ويتمثل نشاط الصحفية المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي "[2].

ويعرف الفقه الصحيفة الإلكترونية بعدة تعريفات منها بأنها:" وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط (Multimedia) تنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بشكل دوري وباستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور وبعض الميزات التفاعلية، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي أو جهاز اتصال آخر، سواء أكان لها أصلاً مطبوعاً، أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة "[3].

وقد تطلب اشتراط المهنية في العمل الإعلامي ودورية النشر الإلكتروني استبعاد الصفحات والمواقع الشخصية، التي يديرها أشخاص لأنفسهم من نطاق الإعلام الإلكتروني، وهو ما أخذ به بعض الفقه [4] وكذا عدد من التشريعات المقارنة سواء بشكل ضمني[5] ، أم بشكل صريح، ومنها المشرّع الكويتي الذي قرر أنه: " ولا تسري أحكام هذا القانون (قانون الإعلام الإلكتروني) على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة"[6] ، وهو ما اتبعه الباحث خلال البحث في أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإعلام الإلكتروني باستبعاد الصفحات الشخصية من نطاق هذا البحث، بحيث لا تندرج الصفحات الشخصية التي تقوم بنشر الأخبار والتعليق عليها من نطاق هذا البحث، سواء استندت لبعض

---

[1] راجع المادة (1) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

[2] راجع المواد (67-68) من قانون الإعلام الجزائري رقم (5) لسنة 2012.
أما الصحيفة الإلكترونية فقد عرفها المشرع الكويتي بأنها: " موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة، ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ". راجع المادة (1) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

[3] رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، ط (1)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 95.

[4] انظر في تلك الآراء الفقهية لدى: عبد العزيز بن ضيف الله الزهراني، مقروئية النصوص الإعلامية الإلكترونية " دراسة مقارنة على عينة من المواد المنشورة في الصحف والمنتديات السعودية، رسالة ماجستير في قسم الإعلام مقدمة لكلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2009، ص 51.

[5] راجع المادة (68) من قانون الإعلام الجزائري رقم (5) لسنة 2012.

[6] راجع المادة (5) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

شبكات التواصل الاجتماعي كبرنامج الفيسبوك أو توتير أو غيرها، أو استناداً لمدونات شخصية، حيث تفتقر تلك الصفحات الشخصية لشرطي المهنية الصحفية، ودورية النشر كمعيار للتمييز بين الإعلام الإلكتروني والصفحات الشخصية.

مميزات الإعلام الإلكتروني:

يتميز الإعلام الإلكتروني بعدد من السمات، التي أهّلته لأن يكون منافساً قوياً ومؤثراً بشكل كبير على نسبة توزيع وشراء المطبوعات الصحفية الورقية، ونسبة قراءتها، بحيث أصبح مستقبل تلك المطبوعات مهدداً[1]، فمن أبرز السمات الرئيسة للإعلام الإلكتروني ما يلي:

- يتم الوصول إليه من خلال استدعاء صفحاته عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائط، فلا يأخذ الشكل الورقي المطبوع وإن كان بعضه ذا أصل ورقي، كما أن محتوى الإعلام الإلكتروني لا يقتصر على النصوص فقط، بل يضم الصوت والصورة الثابتة والمتحركة والرسوم، وهو محتوى متغير ومتجدد وقابل للتعديل المستمر، ويتم تحديثه بشكل دوري سريع ويقدم أخباراً آنية[2].
- تحقيق التفاعلية العالية بين المتابع للإعلام الالكتروني وبين المحتوى الإعلامي الإلكتروني، سواء من خلال الاتصال المباشر أم غير المباشر بالموقع، أم إمكانية إعادة النشر والتعليق، أم المشاركة في الاستفتاءات، والتصفح المتعدد وربط المحتوى المنشور بمواضيع أخرى، مع إمكانية النفاذ والبحث في الأرشيف، وفي مواقع ذات صلة، وتجاوز مشكلة محدودية المساحة المتاحة للخبر لدى المطبوعات الورقية [3].
- توفر طبيعة النشر الإلكتروني ميزة تحقق النشر في الوقت الحقيقي لصنع المادة الإعلامية، دون انتظار ساعات من أجل الطباعة والتوزيع والوصول للقراء والمتابعين، بدون حدود جغرافية مع صعوبة إعاقة هذا الوصول، وبتكلفة قليلة وبدون حاجة لمقر ثابت وكادر مقيم في البلد ذاته، وبدون الحاجة للحصول على التراخيص الحكومية للصدور[4].

---

[1] عزام العنانزة، عزت حجاب وعبد الرحمن درويش، أنماط ودوافع تعرض طلبة كلية الإعلام بجامعة اليرموك للصحف اليومية الأردنية المطبوعة باللغة العربية مقارنة بمواقعها على الانترنت، أبحاث اليرموك، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (25)، العدد (4)، إربد، 2009، ص 707.

[2] عبد العزيز بن ضيف الله الزهراني، مرجع سابق، ص 51.

[3] رضا عبد الواجد أمين، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

[4] عبد الرزاق الدليمي، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط (1)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص 188 وما بعدها

المطلب الثاني

ذاتية الإعلام الإلكتروني

نبحث في هذا الموضع جوانب التمايز بين الإعلام الإلكتروني وبين الإعلام التقليدي وبالتحديد المطبوعات الورقية، لنضع اليد على الإشكاليات العملية والقانونية، التي يثيرها الإعلام الجديد، وأبرز جوانب التمايز تلك:

1- تخضع الصحافة التقليدية بشكل صريح لأحكام قانون المطبوعات والنشر أو قوانين الصحافة[1]، بينما نشأ الإعلام الإلكتروني إما بعيداً عن وجود مظلة قانونية تنظم عمله، أو في ظل قدرة هذا الإعلام على تجاوز الأطر القانونية، والتحرر من الالتزامات الإدارية والمالية، حيث ينطلق من فضاء افتراضي يتخطى الكثير من أوامر المنع والسيطرة والرقابة [2]، ومع وجود شكوك حول خضوع الإعلام الإلكتروني لأحكام قوانين الصحافة التقليدية من عدمه وفق توضيح لاحق.

2- اشترط المشرّع في قانون المطبوعات والنشر من أجل تملك أو اصدار مطبوعة الالتزام بأحكام هذا القانون [3] ، الذي وضع قيوداً على التمويل والدعم الخارجي للمطبوعة [4]، وقيّدَ صور العلاقة بين الصحفي والجهات الخارجية [5]، واشترط الإقامة الفعلية في فلسطين لرئيس التحرير، والذي رتب عليه مسؤولية قانونية مفترضة [6]، وحدد إجراءات الحصول على ترخيص للمطبوعة، والتي تحتاج لإجراءات إدارية ومالية، وبتوفر سند تعهد بنكي، أو بحد أدنى لرأس مال المطبوعة، وغيرها من الإجراءات التي تقيد صدور المطبوعة [7]، بينما الإعلام الإلكتروني متحرر من جل تلك الإجراءات والقيود الإدارية والمالية، بل يمتاز بالتكلفة المالية المنخفضة، ومصادر التمويل المختلفة[8].

3- يفرض قانون المطبوعات والنشر الاحتفاظ بعدد نسخ من المطبوعة سواء للأرشيف والتوثيق،

---

[1] راجع المواد (1-2-3) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني. عرفت المادة (1) من القانون المطبوعة بأنها: " كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر". بينما عرفت الصحافة بانها: " مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها ".

[2] عبد الرزاق الدليمي، قضايا إعلامية معاصرة، ط (1)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 246.

[3] راجع المادة (5) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[4] راجع المادة (9) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[5] راجع المادة (10) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[6] راجع المادة (11-12) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[7] راجع المادة (18-21) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[8] الصادق رابح، الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، ط(1)، دار الكتاب الجامعي، العين، 2004، ص 96 وما بعدها.

أم لأغراض الاثبات [1]، بينما المحتوى المتجدد والمحدث في كل لحظة لدى الإعلام الإلكتروني يتجاوز ذلك [2]، كما تملك السلطات العامة تقييد استيراد المطبوعات الورقية من الخارج وإمكانية ضبطها ومنع دخولها بينما يصعب ذلك مع الإعلام الإلكتروني [3].

4- تخضع الصحافة التقليدية لبعض العقوبات والتدابير، ومنها ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة، أو تعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتا [4]، بينما هذه التدابير غير قابلة للتحقق في مواجهة الإعلام الإلكتروني، فلا يوجد قوامة مادية لضبطها ومصادرتها، كما أن منع الصدور يتطلب اتخاذ تدابير بشكل مختلف سواء بطريق الحجب أم بغيرها.

المبحث الثاني

انطباق الأركان الموضوعية للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني في فلسطين

يستلزم البحث في انطباق الأركان الموضوعية للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني في فلسطين، ضرورة عرض السند القانوني أو مصادر الركن الشرعي، التي تقوم به المسؤولية الجنائية في هذا المجال، ثم بيان الركنين المادي والمعنوي لتلك المسؤولية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني، والمطلب الثاني: الركنان المادي والمعنوي للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني.

المطلب الأول

الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني

يعمد المشرعون في الأنظمة القانونية المقارنة إلى مواكبة التطورات الاجتماعية والتقنية، وسد النقص في التشريعات المختلفة، وقد –تعددت في هذا السياق– المعالجات التشريعية المقارنة الناظمة للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الالكتروني وأخذت أكثر من شكل، منها إقرار تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، وعدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في قوانين العقوبات العام [5]، أو باتجاه سن تشريعات خاصة بالإعلام الإلكتروني تحدد الجرائم التي تقع بطريق النشر

---

[1] راجع المادة (33) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[2] فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 31.

[3] راجع المادة (34-35) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[4] راجع المادة (47) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[5] راجع المادة (6) من قانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات الكويتي. وراجع المواد (9-10-11-12) من قانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن الجرائم الالكترونية الأردني. وراجع المواد (14-15-16-17-18-19) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.

الإلكتروني وأحكام المسؤولية الجنائية عنها [1]، أو تعديل قوانين الصحافة والنشر والإعلام ليمتد نطاق سريانها ليشمل الإعلام الإلكتروني إلى جانب الإعلام التقليدي[2]، كل ذلك في مسعى لمواكبة التطور التكنولوجي والإلكتروني الحديث وتطور أنماط الجرائم الإلكترونية والنشر الإلكتروني الذي يحمل محتوى إعلامياً غير مشروع .

وهنا يسجل الباحث خلو المنظومة التشريعية الفلسطينية من وجود قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، أو وجود قانون خاص بالإعلام الإلكتروني _ رغم الحاجة لذلك كما سنبين لاحقاً _ [3]، وفي المقابل تتعدد في فلسطين مصادر المسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني، وتستند لعدد من النصوص التجريمية، التي تحقق الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية، وذلك ضمن عدد من القوانين، بحيث يمكن تقسيم ذلك الإطار القانوني إلى قسمين رئيسيين الأول: النصوص الواردة في قانوني العقوبات العام والقوانين التكميلية، والقسم الثاني: النصوص الواردة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، وعليه نعرض لذلك السند في كل قسم على حدة، على النحو الآتي:

أولاً– الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية وفق قانون العقوبات العام والقوانين التكميلية:

يتضمن قانونا العقوبات المطبقان في فلسطين[4] عدداً كبيراً من النصوص والتي تشكل الركن الشرعي لعدد كبير من الجرائم، أي التي تجرم النشر الذي ينطوي على خطر المساس بالمصلحة العامة، أو يهدد النظام العام، ومن ذلك تجريم النشر الذي يحمل تحريضاً على ارتكاب الجرائم، ومن صور ذلك: التحريض على الإغارة على فلسطين أو اقتطاع جزء من أراضي الوطن،

---

[1] راجع قانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي، إلى جانب القانون الكويتي رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

[2] راجع القانون الأردني رقم (17) لسنة 2011 والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998. وراجع المواد (67 حتى 72) من قانون الإعلام الجزائري رقم (5) لسنة 2012. كما صدر عن المشرع الجزائري قانون خاص بالنشاط السمعي البصري، والمتعلق بالبحث الإذاعي والتلفزيوني، سواء في جوانبه الإدارية الفنية، أو في جوانبه الموضوعية والقواعد والأصول، التي يجب أن يتم مراعاتها في المادة المنشورة، تحت رقابة سلطة الضبط السمعي البصري، وقد قرر هذا المشرع مد سريان مهام وصلاحيات سلطة ضبط النشاط السمعي والبصري على ذلك النشاط عبر الانترنت. راجع المادة (56) من القانون الجزائري رقم (4) لسنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] ورغم صدور قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي تضمن تعريفاً موسعاً للاتصالات يمكن أن يشمل النشر الإلكتروني، إلا أن تركيز هذا القانون قد انصب على الأمور الفنية والإدارية للتراخيص والترددات وإدارة مرفق الاتصالات، دون وضع نصوص خاصة تتصل بالإعلام الإلكتروني، فقد عرفت المادة (1) منه هذا القانون الاتصالات بأنها: " الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات" .

[4] قانون العقوبات الانتدابي الأصل رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في محافظات قطاع غزة، وقانون العقوبات الصادر عن مجلس النواب الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في محافظات الضفة الفلسطينية.

أو على الحرب الأهلية، أو الجنود على التمرد أو العصيان [1]، كما جرم قانون العقوبات العام نشر الأكاذيب بقصد التخويف، أو بقصد الوهن من عزيمة الأمة، أو بقصد النيل من هيبة السلطات جهة الحكم، أو بقصد زعزعة الثقة في متانة النقود[2]، كما تم تجريم النشر الذي يمس بحرمة الأديان أو ينال من الشعور الديني[3]، أو النشر الذي يهدد حسن سير العدالة، كالتحريض على الشهادة الكاذبة، أو تضليل المحكمة، أو التأثير على القضاة والشهود، أو النشر الكاذب لإجراءات المحاكمة [4].

كما سعى المشرع في قانون العقوبات إلى توفير الحماية الجنائية لسمعة ومكانة واحترام وكرامة وتقدير [5] وخصوصية الشخصيات العامة، وكذا الأشخاص العاديين، في مواجهة أي مساس لتلك المصالح المحمية، بطريق النشر غير المشروع، وذلك بتجريم النشر الذي يتضمن النيل من ذوي المقامات الوطنيين أو الأجانب، أو النشر الذي يحتوي على عبارات القذف أو السب [6].

كما تضمن قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني لسنة 1996 تجريم بعض أنماط السلوك المرتبطة بالاتصالات، التي يتسع نطاقها ليشمل النشر الإلكتروني، حيث قرر المشرع في هذا القانون بأنه: " كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبر مختلف بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين .(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها"[7].
عليها"[7].

كما أقرت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في غزة عدداً من القوانين،

---

[1] راجع المواد (50-53-54) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المواد (114-142-121) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

[2] راجع المواد (62-126) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المواد (131-132-152) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

[3] راجع المادة (149) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المواد (273-278) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

[4] راجع المواد (117-119-120-126-127) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المواد (214-217-221-224-225) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

[5] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر " النظرية العامة للجرائم التعبيرية "، ط (2)، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص223.

[6] سواء بهدف تمكين تلك الشخصيات العامة من أداء واجباتها دون الحط من قدرها وهيبتها، أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول. أنظر: محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط(3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص183.
راجع المواد (77-201--202-203) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المواد (122-123-188-194-197) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960).

[7] راجع المادة (91) من قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني.

وبغض النظر عن دستوريتها[1] إلا أنها سارية وتطبق في محافظات غزة، ويحمل عدد منها تجريم لبعض أنماط النشر، وخاصة ما يتعلق بالنشر الإلكتروني بهدف حماية الآداب العامة وسمعة وخصوصية الأفراد، أبرزها:

- تجريم افشاء معلومات إلكترونية خاصة بالغير حصل عليها المتهم أثناء تسجيلها، أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية، وكان من شأن إفشائها المساس بسمعة وخصوصيات صاحبها أو الغير [2].
- تعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 بإضافة مادة تتضمن تجريم إذاعة أو نشر مواد مسجلة عن طريق جهاز لحديث خاص، سواء عن طريق الهاتف أم غيره، بدون رضا ذلك الشخص، أو نشر وإذاعة صورة شخص التقطت بغير رضاه، وكذا تجريم إساءة استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى، بهدف نشر مواد إباحية أو إزعاج الغير، بتوجيه ألفاظ مخلة بالحياء أو تحرض على الفسق والفجور[3].

ثانياً– الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية وفق قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني:

عرضنا في المبحث الأول من هذه الدراسة مزايا الإعلام الإلكتروني، وجوانب التمايز بينه وبين الإعلام التقليدي، الذي ينظم عمله قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995، والذي رسم إجراءات ترخيص المطبوعة وحقوق وواجبات الصحفيين، كما تضمن هذا القانون العديد من القيود الواردة على النشر في المطبوعات، والتي يترتب على مخالفتها عقوبات جنائية سالبة للحرية بالإضافة للغرامة المالية، وإلى جانب عدد من التدابير ومنها مصادرة المطبوعة أو تعطيل صدورها، وتتعدد الجوانب التي جرم المشرع في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني نشرها سواء، تعلقت بحقوق الأفراد كالاعتداء على الخصوصية أو السمعة، أو التي تمس بالأخلاق والآداب العامة، أو

---

(1) تعتمد كتلة التغيير والإصلاح على نظام التوكيلات للحصول على النصاب القانوني للاجتماعات التي تعقدها، بينما تقاطع باقي الكتل البرلمانية اجتماعات كتلة التغيير والإصلاح في مقر المجلس التشريعي في غزة، وتعتبر العديد من الجهات الحقوقية هذه الاجتماعات جلسات برلمانية غير قانونية، وما يصدر عنها من قوانين فاقدة للقيمة القانونية ومشوبة بشبهة عدم الدستورية. أنظر: محمد عوض أحمد التلباني، تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني، ورقة بحثية ضمن كتاب (الأمن القومي الفلسطيني مرتكزات وتحديات)، مركز التخطيط الفلسطيني، بدون دار نشر، غزة، 2016، ص158.

(2) قرر القانون عقوبة لتلك الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد عن ستة الاف دينار أردني أو كليهما. راجع المادة (44) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013 والساري في محافظات غزة، والمنشور في العدد رقم (89) من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع في غزة بعد الانقسام السياسي الداخلي.

(3) قرر القانون عقوبة لتلك الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن الاف دينار أردني أو كلاهما، مع تقرير بعض العقوبات التبعية. راجع المادة (3) من قانون رقم (3) لسنة 2009 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والساري في محافظات غزة، والمنشور في العدد رقم (75) من الوقائع الفلسطينية الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع في غزة بعد الانقسام السياسي الداخلي.

تتعارض مع المصلحة العامة باستخدام عبارات واسعة المدلول كالمساس بالنظام العام، أو مخالفة القيم والتقاليد والمسؤولية الوطنية، أو الإساءة للوحدة الوطنية، أو التحريض على الأحقاد والكراهية[1]، وغيرها من محظورات النشر المجرمة، بما يشكل قيوداً جنائية غير ضرورية مخالفة للمعايير الدستورية والدولية الداعمة لحرية التعبير، وبشكل يكرس عقوبة الحبس كعقوبة أساسية للنشر المجرم، على الرغم من هجر الكثير من الأنظمة القانونية المقارنة لعقوبة الحبس كجزاء لجرائم النشر والصحافة [2].

كما تعمد وزارة الإعلام –من خلال مكتب الإعلام الحكومي في قطاع غزة– إلى ترخيص الوكالات الإعلامية الإلكترونية، والمواقع الصحفية الإلكترونية، استناداً لأحكام قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 [3]، كما تقوم النيابة العامة في غزة في حال ورد شكوى ضد أحد الصحفيين العاملين في المواقع الإعلامية الإلكترونية، بمخاطبة مكتب الإعلام الحكومي لبيان رأيه في مهنية المادة الإعلامية المنشورة، وتوافقها مع ضوابط النشر الواردة في قانون المطبوعات والنشر، على الرغم من إقرار القائمين على المكتب الإعلام الحكومي بعدم اشتمال قانون المطبوعات والنشر لأحكام تنطبق على الإعلام الإلكتروني أو الإعلام السمعي والبصري، إلا أن الممارسة العملية تُخضع الإعلام الإلكتروني في قطاع غزة لإحكام هذا القانون استناداً للاجتهاد بطريق القياس [4]، مع

---

[1] راجع المواد (2-3-4 -7-8) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.
كما تنص المادة (37) هذا القانون: أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي :1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.5-المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.6-المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم .7-الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.ب-يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون . كما تنص المادة (47) من هذا القانون: " كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر" .

[2] محمد عوض أحمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية "، ط (1)، مكتبة ومطبعة الأمل، غزة، 2014، ص 37 وما بعدها.

[3] ومن أحدث تلك الرخص، حصول وكالة الحياة برس الإخبارية كوكالة أنباء الكترونية على ترخيص من وزارة الإعلام في غزة استنادا لقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995، بتاريخ 2016/10/16. عن موقع الوكالة على شبكة الانترنت على رابط (http://www.alhayatp.net/?p=155712)، تاريخ الدخول 2016/11/7.

[4] مقابلة شخصية اجراها الباحث مع السيد أحمد رزقة مدير دائرة الترخيص والمتابعة في مكتب الإعلام الحكومي في غزة بتاريخ 2016/11/3.

غياب أي سند تشريعي بقانون أو قرار صادر عن مجلس الوزراء، يمد سريان قانون المطبوعات والنشر على أعمال الإعلام الإلكتروني، وبدون صدور فتوى قانونية من ديوان الفتوى والتشريع بهذا الخصوص[1] .

يدعونا العرض السابق للجرائم والعقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني إلى البحث في انطباق أحكام تلك النصوص في مجال الإعلام الإلكتروني ؟؟ كما يستوجب غياب أي سند تشريعي لمد سريان قانون المطبوعات والنشر على الإعلام الإلكتروني، تقييم هذا الاجتهاد وهذا القياس وبالبحث في شرعيته، وذلك على النحو الآتي:

بداية حدد المشرّع في قانون المطبوعات والنشر نطاق سريان هذا القانون، وحصره في نطاق موضوعي يتعلق بالمطبوعات ونطاق شخصي يتعلق بالصحفيين بالأساس، وقد ربط القانون بين الصحفي وبين المطبوعة التي عرفها بأنها: " كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر "، بينما عرف الصحافة بأنها:" مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها "[2]. وعليه فيرى الباحث أن المشرع قد حصر نطاق سريان هذا القانون بالمطبوعات، التي تنشر محتوى يتضمن كلمات أو صور أو حروف أو رسوم بطريق الضغط أو الحفر، وبذلك يكون نشر المقاطع الصوتية أو المقاطع المرئية خارج نطاق هذا القانون، وكذا النشر للكلمات والصور بغير طريق الضغط أو الحفر أي بوسيلة النشر الإلكتروني، وعليه فلا يدخل الإعلام الإلكتروني ضمن تعريف المطبوعة الواردة في قانون المطبوعات والنشر، سواء بعدم شموله على المحتوى السمعي أم البصري أم بشأن وسيلة النشر أي النشر الإلكتروني.

وأمام عدم وجود أي سوابق قضائية فلسطينية تتعلق بتطبيق قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، فرغم تعرض الصحفيين والمؤسسات الصحفية للعديد من الإجراءات من اعتقال أو استدعاءات أمنية أو اغلاق للصحف، إلا أن تلك الإجراءات كانت في معزل عن القضاء الفلسطيني، حيث يتم معالجة تلك القضايا قبل الوصول لقاعات المحاكم، بحفظ الشكاوى وإطلاق سراح الصحفيين الموقوفين، ومن أحدث تلك القضايا الشكاوى المقدمة ضد كل من الصحفية هاجر حرب، والصحفي أمجد ياغي على خلفية تحقيقات صحفية استقصائية نشرت بعضها على المواقع الإلكترونية، وتوجيه اتهام بالمساس بشرف واعتبار بعض الشخصيات التي تقدمت بشكوى قانونية،

---

[1] مقابلة شخصية اجراها الباحث مع المكلفين العاملين في ديوان الفتوى والتشريع في غزة بتاريخ 2016/11/3.
وكل ما حصل عليه الباحث كسند لعمل مكتب الإعلام الحكومي للترخيص هو قرار إداري صادر عن الوكيل المساعد لوزارة الإعلام رقم (م ع ج /009/ 2009) والخاص برسوم ترخيص الصحف والمطبوعات والإذاعات والمواقع الالكترونية، والذي قرر كرسوم ترخيص لها مبلغ (1500) شيكل لمرة واحدة.

[2] راجع المواد (2-3-4 -7-8-37-47) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

حيث قامت النيابة العامة بحفظ الدعوى المباشرة في حقهم قبل إحالتها للقضاء[1].

وفي المقابل أثيرت هذه المسألة أمام القضاء الأردني، وقد كان لمحكمة التمييز الأردنية موقف مهم، حيث فرقت بين نوعين من المطبوعات وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني، وقضت بأنه:" لا يعتبر الموقع الإلكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية تصدر بشكل دوري منتظم، بينما قضت بأن المواقع الإلكترونية تعتبر من المطبوعات العامة– وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر الأردني وتخضع لأحكامه– ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء في تعريف المشرّع للمطبوعة بأنها " كل وسيلة نشر تدوّن فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت"[2].

ويرى الباحث أنه مع إقرار محكمة التمييز الأردنية بعدم اشتمال نطاق المطبوعة الصحفية الدورية على المواقع الإعلامية الإلكترونية، كما أن تعريف المطبوعة العامة الأردنية أكثر رحابة واتساعاً من التعريف الوارد في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، الذي ضيق من نطاق التعريف ليحصرها بوسيلتي الضغط والحفر، والمتعلقة بالكلمات والحروف والرسوم والأشكال فقط، وعليه فحكم محكمة التمييز الأردنية يتوافق مع ما ذهب إليه الباحث ولا يناقضه، وما يؤكد ذلك أن المشرع الأردني اضطر إلى إجراء تعديل على قانون المطبوعات والنشر الأردني عام 2011، وتوسيع نطاق تعريف المطبوعة ولينص ذلك القانون على أنه :" تعدل المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1998 ... بإضافة عبارة (بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية) إلى آخر تعريف (المطبوعة) الوارد فيها " [3].

وعليه ومع غياب سند تشريعي واضح ومحدد يرسم خضوع المواقع الإعلامية الإلكترونية، لأحكام قانون المطبوعات والنشر، فإنه لا يجوز مد سريان ذلك القانون على الإعلام الإلكتروني بطريق القياس، وخاصة أن القانون المذكور ينطوي على نصوص تجريم وعقاب، والتزامات قانونية مالية وإدارية، لا يمكن تطبيقها بدون سند تشريعي، حيث إن المشرّع الفلسطيني قد أقر بالمبدأ الدستوري " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " ومبدأ " عدم جواز فرض الضرائب العامة والرسوم أو تعديلها إلا بقانون "[4]، وعليه فالقياس هنا لا مكان له، ولا يجوز توجيه اتهام جنائي ضد أي من العاملين في الإعلام الإلكتروني في فلسطين بالمخالفة لنصوص قانون المطبوعات والنشر، وإنما

---

[1] مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأستاذ بكر التركماني منسق التحقيقات والشكاوى في الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان ومتابع لملف الحريات الإعلامية، في مدينة غزة بتاريخ 16/ 11 /2016.

[2] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1729 /2009) والصادر بتاريخ 2010/1/10. والمنشور على موقع المجلس القضائي الأردني على شبكة الانترنت على رابط (http://www.jc.jo)

[3] راجع المادة (2) من القانون الأردني رقم (17) لسنة 2011 والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

[4] راجع المواد (15-88) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

يمكن توجيه اتهام جنائي بمخالفة نصوص قانون العقوبات العام، كما لا يمكن المطالبة بالالتزام بالإجراءات الإدارية والمالية الواردة في قانون المطبوعات والنشر خلال عمل الإعلام الإلكتروني، وقد أقر القائمون على المكتب الإعلامي الحكومي بغزة بعدم إلزام المواقع الإعلامية الإلكترونية بالتقيد بتلك القواعد المالية المتعلقة برأس مال المطبوعة أو بالتعهد البنكي، وإنما يتم التعامل مع المواقع الإلكترونية معاملة الشركات التجارية في إجراءات الترخيص والتسجيل [1].

كما أن النيابة العامة في فلسطين عند ورودها شكوى سواء فردية أم من جهات رسمية تتعلق بالنشر عبر المواقع الإعلامية الإلكترونية، تباشر النيابة العامة التحقيق في تلك الشكاوى على أساس مخالفتها لنصوص قانون العقوبات وليس لمخالفتها لقانون المطبوعات والنشر [2].

المطلب الثاني

الركنان المادي والمعنوي للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني

نبحث في هذا الموضع في توفر وانطباق عناصر الركن المادي لجرائم النشر على أعمال الإعلام الإلكتروني في فلسطين، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية لمخالفة الجرائم التعبيرية، التي عرضنا في المطلب السابق للركن الشرعي لها، ثم نعرض للركن المعنوي لتلك المسؤولية تباعاً.

أولاً– الركن المادي للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني:

يُسجل للمعالجات التشريعية الفلسطينية الحديثة أنها نصّت صراحة، على وقوع بعض الجرائم بطريق النشر الإلكتروني، وبواسطة التقنيات التكنولوجية والأجهزة الحديثة، ومن ذلك الجرائم التي تحمي الخصوصية والسمعة، والتي جرمها قانون المعاملات الإلكترونية، فقد نص صراحة على تجريم إفشاء المعلومات الإلكترونية التي عرفها بأنها:" البيانات والنصوص والصور والأشكال والاصوات والرموز، والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام عن طريق وسائل المعالجة المعلوماتية "، والتي عرّفها القانون ذاته بأنها: "النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر"[3]، وعليه فتقع جريمة إفشاء المعلومات بطريق النشر عبر الإعلام الإلكتروني، وهو ما قرره أيضا القانون المعدل لقانون العقوبات العام المطبق في قطاع غزة، فقد وسع من وسائل وقوع الجرائم التي نص عليها، لتشمل وقوع الجريمة أي انطباق الركن المادي لها من خلال النشر عبر الخطوط الهاتفية أو الانترنت، أو أية وسيلة تكنولوجية

---

[1] مقابلة شخصية اجراها الباحث مع السيد أحمد رزقة مدير دائرة الترخيص والمتابعة في مكتب الإعلام الحكومي في غزة بتاريخ 2016/11/3، سبق الإشارة إليها.

[2] مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأستاذ بكر التركماني -الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، سبق الإشارة إليها.

[3] راجع المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013.

أخرى[1].

وهنا يثار التساؤل بخصوص الجرائم التي قررها قانون العقوبات العام في حقب زمنية قبل التطورات التكنولوجية، وقبل الشروع في استخدام التطبيقات والبرامج الإلكترونية، فهل عدم النص الصريح على وقوع الركن المادي للجريمة بطريق النشر الإلكتروني يبعد الجريمة في مجال الإعلام الإلكتروني؟

الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم البحث في العناصر الواجب توافرها في الركن المادي للسلوك الذي تقوم به جرائم التعبيرية أو جرائم النشر، ومن أجل عدم البحث في كل جريمة على حدة بما لا يتسع بها نطاق وحجم الدراسة، سنعرض للركن المشترك في جرائم النشر التي تشكل قيداً جنائياً على الحريات الإعلامية، سواء المتعلقة بحماية المصلحة العامة أم الفردية، وهو ركن العلانية كأحد أركان الجريمة التعبيرية، حيث يعاقب المشرع على أمرين، أولهما أداء سلوك تعبيري غير مشروع أي يجرمه القانون، والثاني إعلان ونشر هذا السلوك التعبيري، أي يعاقب المشرع على ارتكاب سلوك تعبيري آثم بشرط أن يضفي الجاني على ذلك السلوك التعبيري العلانية [2] ، فهل اشترط المشرع الفلسطيني شرطاً في ركن العلانية لا يقوم به الجريمة في مجال الإعلام الإلكتروني؟

وهنا يلحظ الباحث أن المشرّع في قانوني العقوبات قد استخدم عدداً من التعبيرات الدالة على عناصر العلانية، الواجب توافرها لإذاعة الإسناد الذي يقوم به الركن المادي في جرائم النشر، سواء استعمل عبارات: "إظهار النية هذه بفعل علني ... " [3]، أو" كل من نشر ألفاظاً أو مستنداً أو أية مادة مكتوبة أو ردد قولاً أو خبراً..." [4]، أو " كل من طبع أو نشر أو عرض" ، أو " كل من نشر شيئا بقصد أن يقرأه الناس ..." [5]، كما أنه في كثير من النصوص يتم تعداد وسائل للنشر على سبيل المثال وليس الحصر، مع فتح الباب أمام وسائل أخرى، ومن ذلك: " كل من نشر بإحدى وسائل النشر"[6] ، أو " كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر[7]، أو " كل من نشر بواسطة

---

[1] راجع المادة (3) من قانون رقم (3) لسنة 2009 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

[2] وتعرف العلانية بانها وصول المحتوى النفسي للسلوك التعبيري او إمكانية وصوله إلى مدارك جمهور افراد بدون تمييز. أنظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر "، مرجع سابق، ص 95 ص 102.

[3] راجع المادة (51) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المادة (152) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[4] راجع المواد (59-62-67) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المادة (224-278) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[5] راجع المواد (73-77-131-149) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المادة (163) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[6] راجع المادة (125) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المادة (152) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[7] راجع المادة (127) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المادة (161-189) من قانون

الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء" [1].

يتبين من العرض السابق أن المشرّع لم يضع قالباً واحداً لا تقوم إلا بتوفره الجريمة التعبيرية أو جرائم النشر، وإنما استخدم عبارات العلانية والنشر أو الكتابة [2]، والتي أورد المشرع تعريفات لهذه العبارات، تحتمل وقوع جرائم النشر بطريق النشر الإلكتروني، وهو وسيلة العلانية في الإعلام الإلكتروني، بل أصبحت الجرائم التعبيرية شائعة عبر الوسائط التقنية بشكل يفوق عدداً الجرائم الواقعة بطريق الصحافة التقليدية، حيث تحتوي شبكة الويب العالمية على كم هائل من الصفحات والمواقع الإلكترونية الإعلامية، التي يمكن الوصول إليها وتصفحها وتنزيل الصور والملفات الصوتية والمرئية والمعلومات والبيانات المدونة فيها والاحتفاظ بنسخ عنها، فيمكن أن يضم المحتوى الإعلامي المنشور على تلك المواقع ما يشكل جرائم تعبيرية ونشر غير مشروع [3].

ثانياً– الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني:

تشترك جرائم النشر المقيدة للحريات الإعلامية سواء في مواجهة المحتوى الإعلامي، الذي يشكل تهديداً للمصلحة العامة والنظام العام، أم المحتوى الذي يمس حقوق الأفراد، بأنها جرائم عمدية لا تقع بطريق الخطأ، أي يتطلب المشرع لقيامها توافر عناصر القصد الجنائي، من علم بالعناصر الجوهرية للجريمة، واتجاه الإرادة نحو تحقيق تلك العناصر، بما فيها إرادة إكساب المحتوى الإعلامي لشرط العلانية، وبتخلف القصد الجنائي تنتفي جرائم النشر، ولا تقوم في مواجهتها مسؤولية جنائية لاستبعاد الركن المعنوي من أركان تلك الجرائم، وهو ركن غير مفترض بل على النيابة العامة إثبات توفر عناصر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر [4].

العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[1] راجع المادة (201) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936). وراجع المادة (152) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[2] عرفت المادة (2) من القانون التفسيري رقم (9) لسنة (1945) الكتابة بأنها " تشتمل الطبع والكتابة على الآلة الكاتبة والتصوير الشمسي، وغير ذلك من الطرق الأخرى المستعملة لإخراج الكلمات والأرقام أو نسخها ثانية بصورة واضحة جلية ". صدر القانون التفسيري رقم (9) عن المندوب السامي البريطاني لفلسطين (غورت) بتاريخ 1945/3/29، ونشر في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (1400- الملحق رقم 1) بتاريخ 1945/4/2، وتضمن أحكام عامة في التفسير، ودلالة عدد من العبارات، وأحكام الإلغاء وأحكام في الجرائم والعقوبات وغيرها من الأحكام.
كما عرفت المادة (5) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936) العلانية بأنها تعني: إذا كان الفعل قد وقع .. بصورة يمكن معها لأي شخص أن يشاهده .. ، كما عرفت نشر القول بأنه الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع معها أن يسمعه من كان في مثل ذلك المكان " ونشر الكتابة وما في حكمها " .. أو عرضها بطريقة يستطيع معها أن يراها من كان في أي مكان عام مطروق أو بيعها أو عرضها أو تقديمها للبيع في أي مكان ".

[3] جلال محمد الزعبي، وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية " دراسة مقارنة "، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 285 وما بعدها.

[4] كما تتطلب بعض جرائم النشر إلى جانب القصد الجنائي العام إلى قصد خاص. أنظر: عبد الفتاح بيومي

وعليه فوفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، لا يكفي قيام ماديات جريمة النشر كنشر إلكتروني لمقال يتضمن محتوى غير مشروع، لقيام تلك المسؤولية، بل يجب إثبات قيام علاقة بين تلك الماديات وشخص معين، تربطه بتلك الماديات علاقة نفسية خالصة، أي إرادة القيام بتلك الماديات إرادة حرة واعية يسبقها العلم فلا إرادة بلا علم [1]، وهو ما يستقيم مع المبدأ الدستوري شخصية المسؤولية الجنائية الذي تبناه المشرّع الفلسطيني، بحيث لا يكون مسؤولاً عن الجريمة إلا من كان فاعلاً للجريمة أو مشتركا فيها، فلا مسؤولية لشخص عن سلوك غيره [2].

المبحث الثالث

أنواع المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني في فلسطين وإشكالياتها

نعرض في هذا المبحث القواعد العامة والخاصة للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نتناول إشكاليات تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني وحلولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القواعد العامة والخاصة للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني

نعرض أولاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني، ثم نتناول القواعد الخاصة لتلك المسؤولية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني:

تتحقق جرائم النشر في بعض الأحيان بعناصر الركن المادي للجريمة ونتائجها المتحققة أو المحتملة كثمرة لنشاط شخص واحد، يتوفر لديه القصد الجنائي لارتكاب تلك الجريمة، وهنا تتركز المسئولية الجنائية في هذا الشخص، وتوقع عليه وحده العقوبة ولا يتحمل المسؤولية الجنائية معه أو عنه شخص آخر[3]، ولكن غالباً ما يتطلب تحقق جرائم النشر غير المشروع تدخل أكثر من شخص لتحقيق العلانية للمادة المنشورة، وعليه وفقاً للقواعد العامة لا يسأل جنائياً عن النشر غير المشروع

حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر " دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 79 ص 85 ص 112 وما بعدها. وعمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة " الكتاب الأول "، ط (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 118 وما بعدها. وعبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط (3)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 51.

[1] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص 284 وما بعدها.

[2] عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، ط (2)، مكتبة آفاق، غزة، 2013، ص 442. وراجع المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

[3] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1960-1961، ص 5.

سوى من كانت تربطه بالجريمة رابطة معنوية أو ذهنية، كي يعد مساهماً جنائياً أو شريكاً في الجريمة، أي يجب اتجاه إرادة كل شريك إلى تحقيق عناصر الجريمة، وقبول نتائج تلك العناصر بعد العلم بها [1]، ولا يكفي توفر علاقة السببية بين سلوك الشخص وبين النتيجة – أي النشر غير المشروع – حتى تتحقق المسؤولية الجنائية في حق هذا الأخير، كأحد الشركاء في المساهمة الجنائية، فلا مسؤولية عن خطأ الغير، ويكفي نفي توفر القصد الجنائي لدى أي متهم لنفي المسؤولية الجنائية عن جريمة جرائم النشر [2].

ثانياً– القواعد الخاصة للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني:

لا تكتفي العديد من التشريعات بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، بل تقرر قواعد مسؤولية جنائية خاصة في حال جرائم النشر، التي تتم بواسطة الصحف والمطبوعات والإعلام، فتقرر مسؤولية جنائية على المؤلف أو الكاتب وفق القواعد العامة، إلى جانب مسؤولية جنائية خاصة كفاعل أصلي أو شريك على رئيس التحرير أو الناشر أو الطابع، سواء بهدف تشديد أحكام المسؤولية في مسعى لتقرير رقابة داخلية حازمة داخل نطاق المؤسسة الإعلامية، تحد من أي نشر غير مشروع، من خلال عقاب رئيس التحرير بسبب إهماله في أداء دوره الرقابي، أو لصعوبة تطبيق القواعد العامة بسبب كثرة عدد المتداخلين والمشاركين في توفير العلانية للمطبوعة أو المحتوى الإعلامي، والذين تتنوع مهامهم وأدوارهم داخل الوسيلة الإعلامية، أو بسبب إخفاء أسماء الكتاب أو وجودهم خارج النطاق الجغرافي لتطبيق القانون الوطني [3].

وقد سيقت تلك المبررات لتقرير تلك المسؤولية الخاصة، التي لا تشترط توافر الركن المعنوي لدى المتهم، وإنما تفرض التشريعات مسؤولية جنائية مفترضة أو متتابعة[4]، وهو ما تبناه المشرّع في قانون العقوبات العام المطبق في قطاع غزة، في القضايا المتصلة بالنشر بنية الفساد، وفي جرائم القذف، كما بيّن هذا المشرّع شروط دفع تلك المسؤولية الجنائية، والتي لم يحصرها المشرع في مجال الصحافة الورقية، وإنما تنطبق على النشر بأي وسيلة كانت، بحيث يمكن تصور تطبيقها على الإعلام الإلكتروني في تلك الجرائم [5]، بينما تبنى المشرّع في قانون العقوبات المطبق

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج (1)، بدون دار نشر، غزة، 2010، ص 295.

[2] عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير" تعليق على حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم (7) لسنة (1998) " مجلة الحقوق، العدد (4)، سنة (24)، ديسمبر 2000، ص 302.

[3] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

[4] مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 4. وعبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص 112.

[5] تنص المادة (61) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936: " عند محاكمة أي شخص بصفته الفاعل

في الضفة الفلسطينية بشكل عام المسؤولية الجنائية المفترضة على رئيس التحرير أو على الناشر، في جرائم النشر بطريق الصحف أو بصور العلانية الأخرى، ومنها النشر الإلكتروني والإعلام الإلكتروني [1]، وكذا في قانون المطبوعات والنشر[2]، مع تسجيل ما استخلصه الباحث من عدم سريان أحكام قانون المطبوعات والنشر في مجال المسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني، كما تبنت العديد من التشريعات المقارنة الحديثة التي نظمت الإعلام الإلكتروني المسؤولية الجنائية الخاصة المفترضة على رئيس التحرير أو مدير الصحيفة الإلكترونية [3].

الأصلي لنشر ألفاظ بواسطة وكيله يزعم أنها تنطوي على نية الفساد .. أو لنشر أي امر من الأمور التي تعد قذفاً ..، يحق لذلك الشخص أن يتبرأ مما أسند إليه إذا ثبت : أن النشر وقع دون تفويضه أو موافقته أو علمه .- وأن النشر لم يتسبب عن قلة احترازه أو عنايته .– وأنه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الأشخاص الذين كتبوا ونشروا تلك الألفاظ.

(1) تنص المادة (77) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960: " الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه. كما تنص المادة (78) من ذات القانون على انه: "عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة".

وقد حددت المادة (73) من هذا القانون علانية القول والكتابة بأنه " الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية= = والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

(2) بينت المادة (42) من القانون رقم (9) لسنة (1995) بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني أحكام القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن جرائم المطبوعات والنشر وذلك على النحو التالي: " ب- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسئول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسئولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. ج -تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة. د-يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسئولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون. "

(3) تنص المادة (115) من قانون الإعلام الجزائري رقم (5) لسنة 2012 " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت ".

وراجع المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل والذي يشمل الإعلام الإلكتروني.

المطلب الثاني

إشكاليات تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على اعمال الإعلام الإلكتروني وحلولها

على الرغم من توفر العديد من النصوص التجريمية، التي تشكل الركن الشرعي لجرائم النشر الواقعة بطريق الإعلام الإلكتروني، ومع عدم اكتفاء المشرع الفلسطيني بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية سواء، في بعض جرائم النشر (النشر بنية الفساد والقذف) وفق ما هو سارٍ في قطاع غزة، أو في كافة قضايا النشر في الضفة الفلسطينية، إلا أن تطبيق أحكام تلك المسؤولية الجنائية على العاملين في مجال الإعلام الإلكتروني [1] ، يواجه عدة عقبات نعرضها، ثم نقترح بعض الحلول لتحقيق حرية إعلامية متوازنة ومسؤولة وغير منفلتة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً – العقبات أمام تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على أعمال الإعلام الإلكتروني:

أبرز تلك العقبات:

- يشكل عدم انطباق أحكام قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على أعمال الإعلام الإلكتروني حالة تتعدد معها المشكلات القانونية[2]، سواء بعدم وجود إطار قانوني ينظم أعمال هذا القطاع الإعلامي المهم، وعدم مواكبة التشريعات للتطورات التكنولوجية، على الرغم من وجود اعتراف دستوري ودولي بشرعية وضع ضوابط للحريات الإعلامية، منعاً للانفلات وخروج الحرية الإعلامية عن العلة من إباحتها[3]، كما يشكل ذلك عقبة قانونية كبيرة أمام تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الخاصة الواردة في قانوني العقوبات على الإعلام الإلكتروني، فلا إجابة عن تساؤل رئيسي: من هو الناشر الذي تقوم في مواجهته المسؤولية الجنائية إلى جانب المؤلف وفق أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960؟ ومن هو وكيل المؤلف وفق أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 936 [4]؟ هل هو رئيس تحرير الصحفية الإلكترونية، أم مالك الموقع الإلكتروني، أم الممثل القانوني لشركة الانترنت التي تستضيف الموقع الإعلامي أو مزود الخدمة، أم مالك موقع فيسبوك أو توتير أو غيرها، وذلك إذا تم النشر عبر تلك المواقع[5] ؟ مع

---

[1] ينحصر البحث هنا في مجال الإعلام الإلكتروني الخالص، أما الصحف الورقية التي تعيد نشر كل أو بعض محتويات الصحفية على المواقع الإلكترونية فهي تخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[2] راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة، ص16 وما بعدها.

[3] راجع المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، وراجع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2006.

[4] راجع المادة (61) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، والمادة (77) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

[5] ويذهب بعض الفقه إلى خضوع هؤلاء لمسؤولية جنائية شخصية وليس مفترضة في حال اكتملت أركان الجريمة المادية والمعنوية في حقهم. أنظر: رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 240 وما بعدها.

ملاحظة قدرة المدونين والمؤلفين على نشر كتاباتهم وأعمالهم الإلكترونية بأسماء مستعارة، أو من خارج حدود البلاد، أي خارج قدرة السلطات العامة على معرفة هوية الناشر الحقيقي، أو القدرة على ملاحقته قضائياً من الناحية العملية.

- تشكل القيود الجنائية التجريمية، والقيود الإجرائية المالية والإدارية، التي يقررها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، مصدر قلق وتخوف أمام العاملين في الإعلام الإلكتروني، لذا يعمل العديد منهم خارج نطاق هذا القانون، ويحجم عن القيام بالترخيص لوسيلته الإعلامية وفق أحكام هذا القانون، فهذا الإعلام الجديد ولد بعيداً عن القيود الإدارية والمالية والإجرائية، فرأس مال بعض العاملين في الإعلام الإلكتروني هو ألة تصوير وجهاز كمبيوتر محمول، دون الحاجة لمقر ثابت أو تعاون مع مطبعة أو طاقم كبير من العاملين، فلا مصلحة لرواد هذا الإعلام في تكبيل أنفسهم بقيود قانونية مرهقة قبل إجراء تعديلات جوهرية على قانون المطبوعات والنشر، مع تقديرهم لأهمية وجود مسؤولية أخلاقية ومهنية وقانونية خلال العمل الإعلامي[1].
- تتجلى الحاجة القانونية والعملية لإحداث تعديل جوهري في العقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر سواء بسبب تقرير عقوبة الحبس، كعقوبة لجرائم النشر مع الاتجاه العالمي لإلغاء عقوبة الحبس، كجزاء على النشر الإعلامي تدعيماً للحريات الإعلامية وحرية التعبير[2]، كما أن العديد من العقوبات والتدابير الواردة في قانون المطبوعات والنشر، لا يتصور إمكانية تطبيقها في مواجهة الإعلام الإلكتروني، فمنع دخول المحتوى الإعلامي من خارج حدود الدولة غير متصور، كما أن حجب تلك المواقع في كثير من الأحيان غير ممكن عملياً [3]، كما أن مصادرة نسخ الصحفية الإلكترونية غير متصور، أو تعطيل صدور وإغلاق الصحيفة

---

(1) مقابلة شخصية أجرها الباحث مع الإعلامي علي بخيت رئيس نادي الإعلام الاجتماعي بتاريخ 2016/11/14.

(2) محمد عوض أحمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

(3) تمنح المواد (34-35) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني السلطات العامة صلاحية تقييد استيراد المطبوعات الورقية من الخارج وإمكانية ضبطها ومنع دخولها، بينما يصعب ذلك مع الإعلام الإلكتروني، حيث يقر القائمين على المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة بعدم قدرتهم تقنيا من خلال وزارة الاتصالات على حجب المواقع التي تنشط من خارج فلسطين بسبب عدم وجود قدرات فنية لدى وزارة الاتصالات في مواجهة المواقع التي تنشر عبر أجهزة (سيرفرات) خارج فلسطين. مقابلة شخصية اجراها الباحث مع السيد أحمد رزقة مدير دائرة الترخيص والمتابعة في مكتب الإعلام الحكومي في غزة، سبق الإشارة إليها.

الإلكترونية مؤقتاً، فغالباً لا مقر لها حتى يتم إغلاقه بأمر السلطات العامة وبقوة سلطتها الجبرية المادية [1] .

- يشكل المحتوى الإعلامي المتجدد والمتغير والقابل للتعديل والتحديث بشكل أني، إشكالية أمام إثبات المادة التي تحتوي على النشر غير المشروع، فلا يمكن حفظ نسخ ثابتة عن هذا المحتوى كما ترسم أحكام قانون المطبوعات والنشر، كما يثير ذلك المحتوى إشكالية أمام فعالية إجراء الرد والتصحيح، ووصوله لعلم الجمهور في الوقت المناسب، وبحجم تأثير النشر الأصلي [2].

ثانياً–الحلول والبدائل في مجال المسؤولية الجنائية على اعمال الإعلام الإلكتروني في فلسطين:

يدعو العرض السابق الباحث إلى التقدم بعدد من المقترحات، التي تحاول التصدي للعقبات والإشكاليات، التي يثيرها وجود الإعلام الإلكتروني في فلسطين، في ظل المنظومة القانونية القائمة الآن، وأبرز تلك المقترحات، ما يلي:

1. ضرورة تعديل قانون المطبوعات والنشر باتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي يتضمنها، وفي المقابل يمكن تحقيق الردع العام والخاص، من خلال مضاعفة الغرامة المالية المقررة كجزاء على مخالفة أحكام القانون، وهو ما اتبعته بعض التشريعات المقارنة[3] لما يشكله خطر التعرض لعقوبة سالبة للحرية من تهديد مكبل للحريات الإعلامية وحرية التعبير هجرته الكثير من الأنظمة القانونية، وكذا نظراً للعيوب الكثيرة للحبس لمدد قصيرة وعدم جدواه ضمن السياسة العقابية الحديثة، والسعي لإيجاد بدائل لذلك الحبس بصفة عامة [4]، ومنح العاملين في الإعلام الإلكتروني حماية قانونية خلال ممارستهم لنشاطهم باستبعاد الإساءة إليهم، أو تعطيل عملهم، أو حجب البيانات والمعلومات عنهم، أو تعرضهم للحبس الاحتياطي، أو الاستدعاءات الأمنية بشكل غير مبرر كوسيلة للضغط على الناشر في مجال الإعلام الإلكتروني، وفي هذا السياق

---

[1] راجع المادة (48) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[2] راجع المواد(25-26-33-44) من قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

[3] قررت المواد (116 حتى 126) من قانون الإعلام الجزائري رقم (5) لسنة 2012 عقوبة الغرامة المالية فقط كجزاء دون الحبس لمخالفة العاملين في مجال الإعلام ومنه الإلكتروني لأحكام قانون الإعلام.

[4] وفي هذا السياق تم الاتجاه نحو الاستعاضة عن الحبس في جنح الصحافة والنشر إلى الغرامة بشكل كبير، ومنها المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 2012 بدل الحبس كعقوبة للعديد من تلك الجنح والمقررة وفق قانون الإعلام الجزائري لسنة 2007. أنظر: بلوضاح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري لسنة 2007، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم قانون جنائي من جامعة بسكرة، الجزائر،2013، ص 352 (نسخة إلكترونية). وكذا الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية كبديل لكل من الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية. أنظر: ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية -، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (21)، العدد (1)، غزة، 2013، ص 668 (نسخة إلكترونية).

شكّلت مذكرة التفاهم الموقعة بين النيابة العامة لدولة فلسطين مع نقابة الصحفيين، خطوة إلى الأمام في مجال توفير الحماية القانونية للصحافة، وبالأخص في ضمانات التحقيق وإلغاء الحبس الاحتياطي، والحماية من الاستدعاءات الأمنية، ولكنها خطوة غير كافية، ونطاق الاستفادة منها محصور في أعضاء نقابة الصحفيين، دون غيرهم في مجال الحريات الإعلامية ومنها الإعلام الإلكتروني [1].

2. ضرورة إلغاء أحكام المسؤولية الجنائية المفترضة المقررة على رئيس التحرير، والواردة ضمن نصوص قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، والتي يشوبها عيب عدم الدستورية [2] ، بحيث يتم تقرير مسؤولية جنائية مستقلة على عاتق رئيس التحرير بسبب إهماله في مراقبة المحتوى الإعلامي وعدم منعه للنشر غير المشروع، وبحيث تكون عقوبته الغرامة وبشكل مستقل عن مسؤولية الكاتب الأصلي وفق القواعد العامة، وهو ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة [3]، وبذلك نستبعد شبهة عدم الدستورية التي واجهت المسؤولية الجنائية المفترضة، وفي الوقت ذاته نستبعد أحكام المسؤولية الجنائية الخاصة الواردة في قانوني العقوبات في فلسطين، استناداً لقاعدة الخاص يقيد العام والأولى في بالتطبيق.

3. إلغاء القيود الإجرائية في الترخيص لوسيلة الإعلام الإلكترونية، بهدف ترغيب مستخدمي الإعلام الإلكتروني على الظهور للعلن وإشهار الأسماء الحقيقية للكتاب والإعلاميين وترخيص مؤسساتهم، وتحديد محرر مسؤول، بدون اشتراط توفر رأس مال محدد وبدون ضمانات بنكية، وبدون رسوم ترخيص، أي الانتقال من أسلوب الجبر والترهيب إلى التشجيع والدعم والحماية، من أجل الالتزام بضوابط مهنية أكبر ومسؤولية أوضح، من خلال السعي للاستفادة من المزايا والحماية التي يقررها قانون الإعلام، وهو ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالإعلام الإلكتروني [4].

---

[1] راجع البنود (أولاً وثانياً) من مذكرة التفاهم الموقعة بين النائب العام الدكتور أحمد براك ونقيب الصحفيين الأستاذ ناصر أبو بكر في رام الله بتاريخ 2016/9/28.

[2] وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة المقرر على رئيس التحرير في الجرائم الواقعة بطريق الصحافة والواردة في المادة (195) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 المعدل. أنظر. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن رقم (53) سنة (18) قضائية في الجلسة 1997/2/1، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام 1971 حتى عام 2008، ج (3)، مجدي محمود حافظ، دار محمود للنشر والتوزيع والمكتبة القانونية، القاهرة، 2008، ص 1506 حتى 1517.

[3] تنص المادة (17) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني:" يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات".

[4] اشترك المشرع الأردني من أجل الاستفادة من المطبوعة الإلكترونية ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيوها

4. تشكل مسألة إتاحة الرد والتصحيح فرصة مهمة لاستبعاد صدور أحكام جنائية أو على الأقل لاستبعاد العقوبة الجنائية، وذلك بهدف إزالة الأثر السلبي وغير المرغوب فيه للنشر غير المشروع، بحيث يشكل الاستجابة لأحكام الرد والتصحيح قرينة على حسن نية الناشر، وعدم اتجاه إرادته لتحقيق الأثر غير المشروع للنشر، ما ينفي سوء النية وينفي معه قصد تحقيق النتيجة غير المشروعة، وكذا انتفاء الخطورة الإجرامية أو قصد انتهاك أحكام القانون، وذلك بعدة طرق منها: حفظ الدعوى أثناء وجودها في حوزة النيابة العامة، أو تقرير المشرع لمنع العقاب في هذه الحالة بنص القانون، بحيث يتم وضع أحكام للرد والتصحيح تحقق هذا الهدف، كأن يشغل حيز الرد أو التصحيح ثلاثة أضعاف مكان ووقت عرض المادة الإعلامية الأصلية غير الصحيحة أو غير المشروعة، بحيث يتم تحقيق ضمانات أقوى على تحقق العلم بمضمون الرد أو التصحيح، خاصة مع ما يتصف بها المحتوى الإعلامي الإلكتروني من تجدد وتحديث وتعديل مستمر وسريع.

الخاتمة

بتوفيق من الله وبعد عرض مفردات هذه الدراسة، وتبيان ذاتية الإعلام الإلكتروني، والإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على أعماله، على الرغم من توفر الركن الشرعي وعناصر باقي أركان الجرائم التعبيرية في هذا المجال، وبروز النقص التشريعي الكبير في الإطار القانوني الناظم للإعلام الإلكتروني في فلسطين، خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، نعرض أبرزها:

والعاملين فيها من مزايا قانون المطبوعات والنشر يجب ان تكون هذه الوسيلة الإلكترونية مسجلة ومرخصة، وأمام سكوت المشرع عن النص على رسوم محددة على المطبوعة الإلكترونية فإنها تعد معفاة من رسوم الترخيص المقررة على المطبوعات الورقية، حيث لا ضريبة ولا رسوم إلا بقانون. أنظر: القرار رقم (2) لسنة 2012 والصادر عن الديوان القضائي الأردني الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 2012/4/9. والمنشور على موقع المجلس القضائي الأردني على شبكة الانترنت على رابط (http://www.jc.jo).

أما المشرع الكويتي فقد أعفى وسائل الإعلام الإلكترونية من الرسوم، ولكن فرض عليها ضمانات بنكية، وفي المقابل قرر جوانب دعم مادي ومعنوي للإعلام الإلكتروني، سواء بدعم مالي خاص لأفضل المواقع الإلكترونية، وتخصيص نسبة من الإعلانات الحكومية بحيث تخصص للإعلام الإلكتروني ويوزع بينها على أساس عدد المتابعين للموقع الإلكتروني وزواره، مع استصدار بطاقات لمديري المواقع الإعلامية الإلكترونية، تسهل مهامهم وحصولها على المعلومات. راجع المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني والصادرة بالقرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016.

أولاً–النتائج:

1- يشكل خلو المنظومة التشريعية الفلسطينية من وجود قانون إعلام حديث ينظم الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، وكذا غياب قانون للجرائم الإلكترونية فراغاً تشريعياً كبيراً، يترك السياسة التشريعية الفلسطينية بعيداً عن مواكبة التطورات الاجتماعية، والطفرة التكنولوجية الحالية.

2- يتصف الإعلام الإلكتروني بعدد من السمات، التي تميزه عن الإعلام التقليدي، وتشكل ذاتية خاصة للإعلام الإلكتروني، مما يتطلب معالجات تشريعية متخصصة ومتطورة لتنظيم هذا الإعلام.

3- لا يمكن مد سريان أحكام قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على تنظيم الإعلام الإلكتروني بدون تدخل تشريعي صريح، فالقياس في هذا المجال في غير محله، فهو ينطوي على تجريم وعقاب بدون نص، أو إضافة تكاليف مالية ورسوم بدون قانون، مما يخالف النطاق الموضوعي لهذا القانون، ويخالف المبادئ الدستورية المستقرة.

4- تشكل النصوص الواردة في كل من قانوني العقوبات العام المطبقين في محافظات الوطن الشمالية والجنوبية، مصدراً وسنداً كافياً للركن الشرعي لعدد من الجرائم، التي تعد قيداً على الحريات الإعلامية سواء أكانت بصورة تقليدية أم بقالب وقوامة إلكترونية، كما أن الصياغات الواردة في تلك القوانين لديها من العمومية والسعة، بحيث يمكن تطبيقها على النشر الإلكتروني، بطريق التفسير للنصوص، بدون حاجة لوجود نصوص قانونية خاصة تتناول التجريم في مجال النشر الإلكتروني.

5- تقرر التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة مسؤولية جنائية خاصة مفترضة، على رئيس التحرير أو الناشر أو وكيل الكاتب، وهي مسؤولية جنائية مشوبة بعدم الدستورية، وهي مسؤولية تواجه عقبات قانونية وعملية كبيرة أمام تطبيقها في مجال الإعلام الإلكتروني.

ثانياً–التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بسن قانون إعلام حديث وموحد، يتسع في نطاقه لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، إلى جانب الصحافة التقليدية والمطبوعات الورقية، بحيث يكون قانوناً عصرياً ومتوافقاً مع المعايير الدولية، ويوفر الدعم والحماية للعمل الإعلامي من الإساءة، أو حجب المعلومات والبيانات، وكذا الحماية من الملاحقة والمضايقة الأمنية، أو الحبس الاحتياطي، ويقرر ضمانات أكبر في حال التحقيق الابتدائي مع الإعلاميين فيما يتصل بجانب المهني لنشاطهم.

2. في حال الاستناد لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 كأساس خلال سن قانون الإعلام الجديد المنشود، يوصي الباحث بتعديل المواد التالية:

أ- تعديل المواد (44-45-46-47-48) من هذا القانون وإلغاء عقوبة الحبس الواردة في تلك المواد واستبدالها بمضاعفة الغرامة المالية المقررة كجزاء للجرائم التعبيرية في هذا المجال.

ب- تعديل المادة (42) من هذا القانون وإلغاء المسؤولية الجنائية المفترضة المقررة، على كلاً من رئيس التحرير أو الناشر، لعدم دستورية تلك المسؤولية واستبدالها بتقرير مسؤولية جنائية مستقلة، عن المسؤولية المقرر على الكاتب الأصلي أو الإعلامي صاحب الكلام، بحيث يكون رئيس التحرير مسؤولاً عن الإهمال في أداء واجبه بمنع أي نشر مخالفة لأحكام القانون، وتكون عقوبته الغرامة دون الحبس، وإعمال المسؤولية الجنائية في هذا المجال.

ت- تعديل المواد (17-18-19-20-21-23) من هذا القانون باتجاه إزالة العقبات الإدارية والمالية المفروضة خلال الترخيص، وإعفاء وسائل الإعلام الإلكترونية من رسوم الترخيص، أو فرض حد أدنى على رأس مالها، أو فرض كفالة بنكية على تلك الوسائل الإعلامية، بهدف ترغيبها في الترخيص وإشهار أسماء العاملين فيها، وتحديد رئيس تحرير مسؤول عنها.

ث- تعديل المواد (25-26-29) من هذا القانون باتجاه تقرير أحكام أكثر ملائمة للنشر الإلكتروني، فيما يخص الرد والتصحيح بحيث تشغل الرد أو التصحيح مساحة، تعادل ثلاثة أضعاف النشر غير الصحيح أو غير المشروع الأصلي، وفور توجيه ذلك الرد والتصحيح، بما يتلاءم مع المحتوى الإعلامي الإلكتروني المتجدد والسريع، وكعنصر مهم لاستبعاد الأحكام الجنائية أو العقوبة الجنائية كقرينة على حسن النية ونفي القصد الجنائي عن النشر غير المشروع، وذلك من خلال دعوة المشرع لسن نص قانوني يقرر امتناع العقاب على رئيس التحرير المسؤول في حال التزامه بأحكام الرد والتصحيح ، كذا دعوة النيابة العامة لممارسة صلاحيتها بحفظ الدعوى في هذه الحالة .

المراجع والمصادر

الكتب العامة:

1- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج (1)، بدون دار نشر، غزة، 2010.

2- عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، ط (2)، مكتبة آفاق، غزة، 2013.

3- مجدي محمود حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام 1971 حتى عام 2008، ج (3)، دار محمود للنشر والتوزيع والمكتبة القانونية، القاهرة، 2008.

الكتب الخاصة:

1- جلال محمد الزعبي، وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

2- رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

3- رشاد توام، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، بدون دار نشر (نسخة إلكترونية)، رام الله، 2011.

4- رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، ط (1)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

5- الصادق رابح، الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، ط(1)، دار الكتاب الجامعي، العين، 2004.

6- عبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط (3)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

7- عبد الرزاق الدليمي، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط (1)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

8- عبد الرزاق الدليمي، قضايا إعلامية معاصرة، ط (1)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر " دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

10- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة " الكتاب الأول "، ط (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

11- فضيل دليو، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

12- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر " النظرية العامة للجرائم التعبيرية "، ط (2)، دار الغد العربي، القاهرة، 1993.

13- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط (3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
14- محمد عوض أحمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية "، ط (1)، مكتبة ومطبعة الأمل، غزة، 2014.
15- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1961.
16- مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

الأبحاث والرسائل العلمية:

1- بلوضاح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري لسنة 2007، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم قانون جنائي من جامعة بسكرة، الجزائر،2013 (نسخة إلكترونية).
2- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية –، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (21)، العدد (1)، غزة، 2013،(نسخة إلكترونية).
3- عبد العزيز بن ضيف الله الزهراني، مقروئية النصوص الإعلامية الإلكترونية " دراسة مقارنة على عينة من المواد المنشورة في الصحف والمنتديات السعودية"، رسالة ماجستير في قسم الإعلام مقدمة لكلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2009.
4- عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير" تعليق على حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم (7) لسنة (1998) " مجلة الحقوق، العدد (4)، سنة (24)، ديسمبر-2000.
5- عزام العنانزة، عزت حجاب وعبد الرحمن درويش، أنماط ودوافع تعرض طلبة كلية الإعلام بجامعة اليرموك للصحف اليومية الأردنية المطبوعة باللغة العربية مقارنة بمواقعها على الانترنت، أبحاث اليرموك، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (25)، العدد (4)، إربد، 2009.
6- محمد عوض أحمد التلباني، تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني، ورقة بحثية ضمن كتاب (الأمن القومي الفلسطيني مرتكزات وتحديات)، مركز التخطيط الفلسطيني، بدون دار نشر، غزة، 2016.

المقابلات الشخصية والمواقع الإلكترونية:

1- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع السيد أحمد رزقة مدير دائرة الترخيص والمتابعة في مكتب الإعلام الحكومي في غزة بتاريخ 2016/11/3.

2- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع المكلفين العاملين في ديوان الفتوى والتشريع في غزة، بتاريخ 2016/11/3.

3- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأستاذ بكر التركماني منسق التحقيقات والشكاوى في الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان ومتابع لملف الحريات الإعلامية، في غزة بتاريخ 11/16 /2016.

4- موقع وكالة الحياة برس الإخبارية على شبكة الانترنت على رابط (http://www.alhayatp.net)، تاريخ الدخول 2016/11/7.

5- موقع المجلس القضائي الأردني على شبكة الانترنت على رابط (http://www.jc.jo)، تاريخ الدخول 2016/11/5.

الاتفاقيات والقوانين والقرارات:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2- قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

3- القانون التفسيري رقم (9) لسنة (1945).

4- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

5- القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني.

6- القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

7- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

8- القانون رقم (3) لسنة 2009 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والساري في غزة.

9- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013 والساري في محافظات غزة.

10- القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني

11- القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

12- القانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن الجرائم الالكترونية الأردني.

13- القانون الجزائري رقم (4) لسنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

14- قانون الإعلام الجزائري رقم (5) لسنة 2012.

15- القانون الأردني رقم (17) لسنة 2011 والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

16- قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.

17- القانون الكويتي رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.

18- اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني والصادرة بالقرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016.

19- مذكرة التفاهم الموقعة بين النائب العام الدكتور أحمد براك ونقيب الصحفيين الأستاذ ناصر أبو بكر في رام الله بتاريخ 2016/9/28.